مفهوم المناط عند الأصوليين

أ.إدريس بشير قدوع ـ طالب بمرحلة الدكتوراه - جامعة الزاوية

This study aims to show the importance of ijtihad through the revision of logic, which is one of the most important tools of ijtihad in the fundamentals of jurisprudence, and to know the extent of the interest of fundamentalists in the study of logic, and to find controls, even if by reviewing what the fundamentalists wrote in this section.
In the first section, the researcher concluded that the fundamentalist study dealt with the revision of logic with two different approaches, one of which: Al-Ghazali, supported by Al-Qarafi, and the other: Al-Hasakfi and Ibn Ashur, while the second section focused on highlighting the differences between similar terms in the study of logic.
Translated with DeepL.com (free version)

الملخـــــــص :

تقصد هذه الدراسة إلى بيان أهمية الاجتهاد بتنقيح المناط الذي يعدّ من أهم الأدوات الاجتهادية في أصول الفقه، ومعرفة مدى اهتمام الأصوليين بدراسة المناط, وإيجاد ضوابط ولو بطريق الاستقراء لما دوّنه علماء الأصول في هذا الباب .

وقد خلص الباحث في المبحث الأول إلى أن الدرس الأصولي تناول تنقيح المناط بمنهجين مختلفين كان على رأس أحدهما الغزالي, وأيّده القرافي, والأخر تبناه الحصكفي , وأيده ابن عاشور من المتأخرين , أما المبحث الثاني فتركز على إبراز أوجه الفرق بين المصطلحات التي تتشابه حين دراسة المناط .

الكلمات المفتاحيـــــــة: المناط، التنقيح . التحقيق . التخريج السبر والتقسيم .

المقدمـــــة:

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فمن المعلوم أن البحث الأصولي مرّ بمراحل تاريخية مختلفة عالج فيها مصنّفوه في كل مرحلة منها إشكالات مختلفة, آخذا أبعادا اختلفت عن تلك المراحل التي سبقتها.

وبما أن الاجتهاد في الشّريعة الاسلامية الذي رسم معالمه وأسّس قواعده علماء الأمة من خلال الضوابط الّتي وضعوها, والقواعد العامة التي صاغوها لا ينحصر في استنباط الأحكام من النّصوص الشريعية فقط، بل يتعداه إلى كيفية تنزيل هذه الأحكام

على الوقائع والنوازل، وهو ما يدور حوله تنقيح المناط فهو يعدّ من أهم المناهج الاجتهادية في الدرس الأصولي وأكثرها دقةً وعمقًا.

إشكالية البحث وتساؤلاته:

تكمن إشكالية هذا البحث في اختلاف أنظار الأصوليين اعتبار المناط واكتشاف العلة القياسية عند تطبيقه . ومن خلال هذه الاشكلية تظهر عدة تساؤلات :

1- ما أوجه التّقارب بين تنقيح المناط وتحقيقه وتخريجه.

2. ما مفهوم المناط عند الأصوليين.

3. ما ضوابط اعتبار المناط وشروطه.

4- ما سبب اختلاف علماء الأصول في تناولهم للمناط.

أهداف البحث :

1- إبراز الفوارق بين المصطلحات وتحليلها .

2- الكشف عن أهمية دراسة المناط ومدى تأثيرها على خلاف العلماء.

3- دراسة مسألة أصولية بإطار يسهل للقارئ فهم المسألة نظرًا لكثرت ووردها وتشعبها في موارد الأصيلة للكتب الأصولية .

أهمية البحث :

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يمثل جسرًا بين النصوص الشرعية الكلية والوقائع الجزئية المتغيّرة، إذ يسعى المجتهد من خلاله إلى تمييز العلة المؤثرة في الحكم من بين الأوصاف المحتفة به، ليتمكن من نقل الحكم من المنصوص عليه إلى ما شاركه في علّته , وكونه أحد المباحث الدقيقة في علم أصول الفقه، لما له من كبير أثرٍ في فهم النّصوص، وضبط علل الأحكام، وتطبيقها.

المنهج المتبـــع :

تضافر في إعداد هذا البحث جملة من المناهج بين وصف وعرض وتحليل ومقارنة.

الخطة التي نهجتها للبحث:

المبحث الأول في الاصطلاحات وفيه ثلاثة مطالب. المطلب الأول : تنقيح المناط . المطلب الثاني: تحقيق المناط. المطلب الثالث : تخريج المناط . والمبحث الثاني الفروق بين المصطلحات . وفيه ثلاثة مطالب . المطلب الأول : الفروق بين تنقيح المناط ونحقيق المناط وتخريج المناط. المطلب الثاني : الفرق بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم. المطلب الثالث : تقسيمات المناط ثم أتبعت ذلك بخاتمة ضمنتها أهم النتائج

المبحث الأول ـ تنقيـــــــــح المناط:

المناط في اللّغة: بفتح الميم مصدر ميمّ اسم مكان من النياطة، وهي التعليق، ناط الشئ ينوطه نوطًا، أيّ: علّقه، يقال: ناط القربة بنياطها أي علقها، وناط الامر بفلان، أي: علّقه عليه، والمحل المناط به كما يكون حسيّاً يكون معنويًا ينظر(ابن منظور ط1999م ، 418/7).

تنقيـــــح المناط عند الأصوليـــين : المناط يعدّ مقرابا لمعنى العّلة عند الأصوليين، وهو الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع موجبًا للحكم ومعرفًا له ينظر (الأمدي ، 2003: ج2-ص131)، وذلك لأن للعلة عدة أسماء منها: السبب، والإشارة، والداعي والمستدعى، والباعث، والمناط، والحامل: وسماه الحنفية بالاستدلال وأجروه في الكفارات، وفرقوا بينه وبين القياس بأن القياس ما ألحق فيه بذكر الجامع الذي لا يفيد إلا غلبة الظن، والاستدلال ما يكون الإلحاق فيه بإلغاء الفارق الذي يفيد القطع، متى أجروا مجرى القطعيات في النسخ وجوزوا الزيادة على النص ولم يجوزوا نسخه بخبر الواحد. (ينظرالزركشي، 2000ج1.ص104.141). ، وقد عّرفه الغزالي بأنه: إلغاء الفارق فيشتركان في الحكم ومعنى ذلك ترك الفارق بين المقيس والمقيس عليه .) (القرافي ج2, ص129.) وبيّن الشّوكاني أوجه هذا التعريف بأنه لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا، وذلك لا مدخل له في الحكم ألبتة، فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في الموجب له، كقياس الأمة على العبد في السراية، فإنه لا فارق بينهما إلا الذكورة، وهو ملغى بالإجماع؛ إذ لا مدخل له في العلية. ينظر (الشوكاني .ط 1999م ج2.ص141) ، وعرّفه الآمدي بأنه: (النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور، بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط) (الأمدي ط 1404ه ج3.ص334)ص116.) وعرّفه الحصكفي. بأنه (تعيين علة من أوصاف مذكورة) (القرافي ج2.

ومن خلال هذه التعريفات يجد الباحث أن فهم الأصوليين للمناط مرتبط باختلافهم في كون تنقيح المناط هل يكون في نفسه مسلكا من مسالك العلة؟ أو طريقًا من طرق الاجتهاد في العلة بعد إثباتها بمسلك النص أو الإيماء والتنبيه: فذهب الغزالي والأمدي إلى أن " تنقيح المناط " يعد من طرق الاجتهاد في العلة بعد إثباتها بأحد المسالك المعتبرة وهو" مسلك النص " أو" مسلك الإيماء والتنبيه "، ولا يعتبر في نفسه مسلكا من مسالك العلة.(.الغزالي. (3/ 488. الامدي . (3/ 380)، الطوفي ط2004. (237/3). .وذهب آخـــرون إلى أن " تنقيح المناط " يعتبر بنفسه مسلكا مستقلا من المسالك التي تثبت بها العلة, وبناء على ذلك فقد أوردوه ضمن مسالك العلة، واعتبروه دليلا

تثبت به العلة الشرعية. وهو قول الفخر الرازي ، والبيضاوي , والقرافي. ينظر: الرازي 1420هـ-1999م (5/ 137). (البيضاوي ط2008م.(209). (٣) القرافي (٣٩٨ - ٣٩٩).

ويتضح من خلال النظر في التفرقة بين الأقوال أن أصحاب الاتجاه الأول يرون أن وظيفة المجتهد في "تنقيح المناط " حذف الأوصاف غير المعتبرة، وتعيين الباقي من الأوصاف علة للحكم، وذلك بعد أن أثبتت العلة بمسلك النص , أو الإيماء والتنبيه، واقترن بالحكم أوصاف بعضها يصلح للعليّة وبعضها لا يصلح، فاحتيج حينئذ إلى تمييز وتعيين الوصف الذي يصلح أن يكون علة للحكم، وإلغاء ما سواه من الأوصاف.وما ذهب إليه الاتجاه الثاني حاصله أن تنقيح المناط هو الاجتهاد في الحذف والتعيين. العطار الشافعي (ج2. ص337) فيكون عمل المجتهد على شيئين حذف خصوص الوصف المذكور في النص عن الاعتبار، والاجتهاد في إلغاء الوصف الفارق بين الأصل والفرع، وحذفه عن درجة الاعتبار، فيجب حينئذ اشتراكهما في الحكم. الزبيدي(ط2014 م.ص 83.)

وبناء على ما سبق يكون قد ظهر لنا أن التعريف المناسب لتنقيح المناط عند أصحاب القول الأول هو تعريفه بأنه إضافة الشارع الحكم إلى سببه، فتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن الاعتبار ليتسع الحكم. ينظر ابن قدامة :(ط2002 م ج2.ص 48) من دون النظر في الغاء مايشابه العلة, وهوقريب من تعريف الحصكفي ، وقد استدلوا على ذلك بقصة الأعرابي الذي جامع أهله في رمضان فقال: هلكت يا رسول الله، قال: " ما صنعت "؟ قال: " وقعت على أهلي في نهار رمضان، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " أعتق رقبة"(أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النفقات .باب نفقة المعسر على أهله.برقم 5368. ينظر :ج7.ص86).

فالتعليل بالوقوع وإن كان قد أومئ إليه بالنص، غير أنه يفتقر في معرفته إلى حذف كل ما اقترن به من الأوصاف غير المعتبرة في العلية، وإبقاء الوصف أو الأوصاف الصالحة للعلية، وذلك بأن يبين المجتهد بالدليل أن كونه أعرابيًا، وكونه شخصا معينا، وأن كون ذلك الزمان وذلك الشهر بخصوصه، وذلك اليوم بعينه، وكون الموطوءة زوجة أو امرأة معينة لا مدخل له في التأثير، حتى يتعدى الحكم إلى كل مكلف وطأ في نهار رمضان عامدا (السبكي ٩٥.) (الزبيدي : 79.)

أما التعريف الذي يتماشى مع الاتجاه القائم على أن تنقيح المناط قائم على حذف خصوص الوصف المذكور في النص عن الاعتبار، والاجتهاد في إلغاء الوصف الفارق بين الأصل والفرع، هو: ما ذكره السبكي بأن يدل ظاهر على التعليل بوصف،

فيحذف خصوصه عن الاعتبار، ويناط بالأعم، أو تكون أوصافا، فيحذف بعضها، ويناط بالباقي ينظر (الزبيدي : ص79.)

وهو تعريف منساب للشق الأول وهو حذف خصوص الوصف ولا يتطرق إلى الشق الثاني وهو إلغاء الفارق . وما سبقت الإشارة إليه من أن - تنقيح المناط – هو الاجتهاد في الحذف والتعيين هو الأقرب والأمنع لتعريف تنقيح المناط عند أصحاب هذا الاتجاه . وهو التعريف الذي رجحه القرافي ومعناه هو أن يبين المستدل إلغاء الفارق بين الأصل والفرع، وحينئذ فيلزم اشتراكهما في الحكم الاسنوي (1999م ط 4/ 139).

الترجيـــــــــح: يترجح لدى الباحث أن تنقيح المناط إناطة الحكم بالأعم بعد كونه موهما له ولايستلزم وجوب الغاء الفارق بين المقيس والمقيس عليه ، واستلزام ذلك يكون بأن يتجه المجتهد إلى حذف خصوص الوصف المذكور في النص لعدم اعتباره، وإناطة الحكم بالمعنى الأعم، أو يتجه إلى حذف بعض الأوصاف المذكورة في النص لعدم تأثيرها في الحكم، وإناطة الحكم بالباقي من الأوصاف, وفي كلتا الحالتين فإن الاجتهاد في الحذف والتعيين قد يكون بإلغاء الفارق أو بالسبر والتقسيم، فالمعيار المنظور إليه في تنقيح المناط هو أحد أمرين إما حذف خصوصية الوصف الذي دلّ ظاهر النص على عليته صريحا أو إيماء، وإن كان يلزمه إلغاء الفارق أو السبر أيضا، لكنه غير منظور إليه، أو معرفة الأوصاف التي في محل الحكم، ولا يجب عليه الحصر، فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط الحكم بالباقي، وإن كان يلزم إلغاء الفارق والسبر والتقسيم لكنه غير منظور إليه كذلك. ينظر :(المطيعي . 1343ه 4. / 140).

فتبين أن حذف خصوص الوصف عن الاعتبار قد يكون بإلغاء الفارق وقد يكون بدليل آخر الشنقيطي (ج2 . ص 2.6) فالتنقيح هو التخليص والتصفية، وبإلغاء الفارق يكون الوصف، أوضح ويخلص للعلية أكثر ولايستلزم أن عدم التنصيص بإلغاء الفارق يمنع من عدم معرفة العلة في الحكم . الطوفي. (ج3.ص245.)

تحقيـــــــق المناط : عرفّه الآمدي بأنه: (النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور، بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط) (الأمدي ط 2003م .ج2.ص 204.) ، وعرّفه الطوفي بأنه: (إثبات علة حكم الأصل في الفرع، أو إثبات معنى معلوم في محل خفي فيه ثبوت ذلك المعنى" (الطوفي، ج3. ص236) ، وعرفه الزركشي بأنه: (أن يُتفق على عليّة وصف بنص أو إجماع، فيُجتهد في وجودها في صورة النزاع) (الزركشي. : 1421هـ - 2000م. ج4.ص228.)، وعرفه الإسنوي

بقوله: (تحقيق العلّة المتفق عليها في الفرع، أي: إقامة لدليل على وجودها فيه) (الإسنوي , ج6.ص223.) ، وعرفه الشاطبي بأنه: ((أن يثبت المحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقي النظر في تعيين محلّه)) (الشاطبي 1997ج2.ص 464).

بيان أوجه الوفاق والافتراق:

عند استقرائنا لهذه التعريفات نجد بينها توافقاً وافتراقاً نوضحه فيما يلي:

أولاً: نلاحظ أن جميع التعريفات متفقة على المفهوم العام لتحقيق المناط، وهو النظر وبذل وسع المجتهد في التحقق من مدى تضمن الواقعة المعروضة عليه للعلة التي أنيط بها حكم معلوم، وذلك لإعطائها نفس الحكم وإلحاقها به.

مثال ذلك عند الأصوليين: أنّ من قتل صيداً متعمداً وهو محرم، فعليه إخراج مثل الحيوان المقتول، وذلك لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ (المائدة : من الآية 95،) فأوجب المثل وحصره في النعم، فكان طلب الوصف - الذي تحصل به المماثلة - واجباً بالنص، وبالتالي فإن من قتل غزالاً أو ظبياً أو حمار وحش وجب عليه إخراج مثله.

فينظر المجتهد بعد معرفة مناط الحكم "المثلية" في تحقيق مناطه على الأنعام المماثلة لها في الخلقة؛ ليتوصل بعد المقايسة والاجتهاد إلى أنّ العنز مماثل للغزال، والشاة مماثلة للشاة من الظباء، والبقر مماثل لحمار الوحش فيوجبها على المحرم جزاء اعتدائه على الصيد. (الطوفي:ج2.ص 467)

ومثاله أيضاً : قوله - صلى الله عليه وسلم -: (**إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات)** أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (18/1)، والترمذي في باب: ما جاء في سؤر الهرة (153/1) وقال: (حديث حسن صحيح). فعلم بمسلك الإيماء أن مناط طهارة سؤر الهرة هو الطواف؛ لأنه لو لم يكن للطواف والمخالطة في البيوت تأثير في الحكم، لكان كقوله إنها ليست صفراء، فيبحث المجتهد في تحقق مناط هذا الحكم "الطواف" في محال أخرى، كالحشرات الصغيرة والفأرة، ليتوصل بعد النظر والاجتهاد إلى أن "الطواف" متحقق فيها، فيلحقها بالحكم وهو طهارة سؤرها (ابن الحاجب، 1999: 316) (الطوفي : ص235).

والمحال والجزئيات التي يبحث فيها المجتهد لتحقيق المناط فيها هي التي يسميها الآمدي بـ "أحاد الصور"، والطوفي بـ "الفرع أو المحل الخفي"، وابن السبكي بـ "صورة النزاع، والشاطبي بـ "محل الحكم"، والإسنوي بـ "الفرع"، وكلها ألفاظ مترادفة مؤداها معنى واحد وهو الجزئية المعروضة على المجتهد.

ثانياً: تشير التعريفات إلى أنه ينبغي أن يكون هناك مناط قد تبيّن وتحقق للمجتهد لكي ينظر في محاله، وهذا ما عبّر عنه الآمدي بقوله بعد معرفتها في نفسها"، والطوفي بـ "معنى معلوم"، والشاطبي بـ "ثبوت الحكم بمدركه الشرعي". أي إن تحقيق المناط يكون بعد تخريجه وتنقيحه .

ثالثاً: عند النظر في التعريفات نجد أن بينها اختلافاً في صفة المناط المتحقق لكي ينظر في مدى مطابقته للواقعة المعروضة على المجتهد، فنجد ظاهر كلام ابن السبكي والإسنوي يُشترط فيه أن يكون المناط متفقاً عليه، ولكن عند التمعن في التعريفين نجد أن هذا القيد إنما جيء به مراعاة للجانب الجدلي عند الأصوليين، وهو ما يوضحه آخر تعريف ابن السبكي بقوله: "ويجتهد في وجودها في صورة النزاع". (السبكي ج5.ص141.)

ولذلك فلا يشترط في المناط أن يكون متفقاً عليه؛ لأنه عند النظر في نصوص الشارع نجد أن هناك أحكاماً اتفق الأصوليون على أصل تعليلها، لكنهم اختلفوا في تعيين عللها؛ فلم يكن ذلك مانعاً لهم من البحث في تحقق مناطها في الصور المختلفة.

مثال ذلك: اختلافهم في تعيين علة ربا الفضل في الأصناف الأربعة التي هي: البر، والشعير، والتمر، والملح فعلة الربا فيها عند الحنفية هي: الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن مع وحدة الجنس،(السرخسي 1986. ج2.ص113) والمالكية عندهم هي: الاقتيات والادخار ، مع وحدة الجنس (الدردير ج3 .ص47)، والشافعية عندهم كون الأصناف مطعومة مع وحدة الجنس (الشيرازي ، 2003ط :ج2 ص 47)، والعلة عند الحنابلة اختلف فيها على ثلاث روايات الأولى : الكيل مع وحدة الجنس الثانية: الطعم مع وحدة الجنس كالشافعية الثالثة ما توفر فيه ثلاثة أمور الطعم والكيل أو الوزن، ووحدة الجنس (ابن قدامة:ج4.ص 5).

فالاختلاف في العلّة لم يمنع الفقهاء من تحقيق مناط الحكم في غيرها من الجزئيات والصور.

رابعاً: نلاحظ في التعريفات السابقة أن بينها اختلافاً في طبيعة المسلك الذي يعتبر تحقق المناط به، فنجد مثلاً ابن السبكي قد حصر مسلك المناط في النص والإجماع، بينما نجد الآمدي قد توسع في ذلك ليشمل ما ثبت بنص أو إجماع أو استنباط".

والراجح أنه متى ثبت المناط بأي مسلك من المسالك المعتبرة، فإنه قابل للنظر في تحققه في غيره بغض النظر عن المسلك الذي تم إثباته به.

خامساً: نستشف من التعريفات أن بعضها قد حصرت المحل الذي يُراد تحقيق المناط

فيه أن يكون خفيّاً، وهو ما أشار له ابن السبكي بقوله: (ويجتهد في وجودها في صورة النزاع) (ج5.ص 141،) وقول الطوفي: "في محل خفي فيه ثبوت ذلك المعنى). (ج3.ص236.)

ولا شك أن أهمية تحقيق المناط تكمن في إظهار مناط الحكم في الواقعة التي خفي فيها، بيد أنّ هناك وقائع وجزئيات يكون تحقق المناط فيها جليّاً لا يحتاج إلى كثير نظر من المجتهد، ومثال ذلك: قوله تعالى : ﴿**فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ**﴾ [الإسراء: من الآية 23]، فعلمت حرمة التأفيف بدلالة المنطوق، وليست الحرمة مقصورة على التأفيف فحسب؛ إذ لو كان الأمر كذلك لأدى إلى انتفاء الحكمة عن الشارع، ولكن بعد النظر يتبين أن مناط الحكم هو "الإيذاء"، فتحقيق هذا المناط في الضرب والشتم لا يحتاج إلى نظر واجتهاد، فعلم أنّ تعبيرهم بكون المحل خفيّاً هو من باب الكثير والغالب فقط.

سادساً: نلاحظ أن جُلَّ التعريفات كانت مقصورة على القياس الأصولي، فشرطت في علة الحكم أن تكون ثابتة بنص أو إجماع أو استنباط، وهذا المعنى هو الشائع عند الأصوليين، إلا أن "المناط" كما يطلق على علة حكم النص التشريعي الجزئي، أي: المتعلق بمسألة خاصة معينة، قد يطلق أيضاً على مضمون القاعدة التشريعية أو الفقهية، أو معنى الأصل الكلي الذي ربط به حكم كل منها ينظر : د محمد فتحي الدريني (ج1.ص 122. ط 1994م .)

وهذا المعنى هو ما صرح به الطوفي بقوله: (ما تحقيق المناط فنوعان : أحدهما: أن يكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها، أو منصوص عليها، وهل الأصل فيتبين المجتهد وجودها في الفرع. والنوع الثاني: أن يُعرف علة حكم ما في محله بنص ، أو إجماع، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع) (الطوفي: 233).

إذن فالمناط المراد تحقيقه قد يكون علة حكم ، وقد يكون قاعدة شرعية، والقاعدة الشرعية هي كل قضية شرعية كلية "أغلبية" في نصوص موجزة تتضمن أحكاماً للجزئيات التي تدخل تحت موضوعها (الزرقا: ص34 ط الثانية).

والقاعدة الشرعية قد تكون تشريعية إذا صاغها المشرع نفسه بصيغة من عنده، فتكون ثابتة بنص تشريعي من الكتاب والسنّة، وقد تكون قاعدة فقهية إذا صاغها الفقهاء بعبارات من عندهم ، فهي مستنبطة ومصوغة اجتهاداً بالرأي، ومضمونها معنى عام مستقرأ من عدة مواقع نصوص خاصة تضمنت ذلك المعنى العام. : (د محمد فتحي الدريني (ج1.ص 124)

ومثال القاعدة التشريعية قاعدة وجوب" المثل في جزاء الصيد المستفادة من قوله

تعالى: ﴿ **فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾ [المائدة : من الآية 95].

فيتخرج عنها أنه إذا فاتت العين بالاعتداء وجب مثلها، فيجب جزاء المثل على من حيواناً متعمداً وهو محرم، وإخراج المثل يكون بالاجتهاد في تحقيق مناط المثلية على غيرها، وهو ما أشار إليه الغزالي بقوله: (المثل واجب والبقر مثل ، فإذن الواجب ، والأول معلوم بالنص وهي المثلية التي هي مناط الحكم، أما تحقق المثلية في البقرة فمعلوم بنوع من المقايسة والاجتهاد) (ص230).

ومثال القاعدة الفقهية قاعدة (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) (الزرقا ص 181) وهي قاعدة صاغها الفقهاء من عند أنفسهم، حيث استقرؤوا نصوص الشارع فوجدوه يعتبر المصلحة في تصرفات الإمام ونائبه وكل من ولي أمراً من أمور المسلمين فينظر المجتهد في مناط هذه القاعدة ومضمونها ومدى تحققه فيما إذا قتل أحد قتيلاً لا ولي له، فعفى عنه الإمام مجاناً، ليتوصل بعد البحث إلى أنه ليس للإمام العفو عن القصاص مجاناً؛ لأنه خلاف المصلحة، بل إن المصلحة تقتضي إما أن يقتص، أو يأخذ الدية.

وكذلك إذا تصرف ناظر الخزينة في بيع مالها بغبن فاحش، فيبطل المجتهد هذا البيع لكونه مناقضاً للمصلحة (محمد شبير، 2007:ص 357)

ومن التعاريف الشاملة لهذه المعاني كلها تعريف الطوفي بقوله: (أو إثبات معنى معلوم محل خفي فيه ثبوت ذلك المعنى) (ج3.ص236) ، وكذلك تعريف الشاطبي حيث أشار لهذا المعنى بقوله (أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي). (ج5.ص12).

التعريف المختار:

بعد النظر في تحليل التعريفات السابقة، وأوجه القوة والضعف فيها، أتوصل إلى أن أقرب هذه التعاريف وأحكمها، هو تعريف الشاطبي: (أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقي النظر في تعيين محلّه) (الشاطبي 464)، وذلك لعدة مرجّحات منها:

1- عدم حصره إثبات المناط في المحل الخفي، بخلاف ما يفهم من تعريف الطوفي الذي يأتي بعده في المرتبة.

2- عدم قصره المناط المراد تحقيقه على العلة في القياس الأصولي، بل عداه إلى ما يشمل تحقيق مناط القاعدة الشرعية وغيرها من المعاني التي تثبت للمجتهد أن الشاعر أرادها وحرص عليها.

وتأمل ـ ما أدق ـ قوله "بمدركه الشرعي"؛ ليدخل في ذلك كل ما كان مقصوداً

للشارع، وثبت عند المجتهد اعتبار الشارع له، فعِلَلُ الأحكام في القياس الأصولي ما هي إلا أوصاف قريبة فرعية في مرتبة دون الكليات التي تعتبر مقاصد قريبة مثل حفظ العقل، وأيضاً دون الكليات العالية التي يتم فيها الموازنة بين المصلحة والمفسدة، وإنما كان اعتبار العلل وتحقيق مناطها في القياس الأصولي شائعاً دون المقاصد القريبة والعالية؛ لأن دلالة النظير على نظيره أقرب إرشاداً إلى المعنى الذي صرح الشارع باعتباره في نظيره ، أو أوماً إلى اعتباره فيه (ابن عاشور 2001: ص ص350).

وأما تخريج المناط فهو النظر والاجتهاد في إثبات علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه دون عليته، كالاجتهاد في كون الاقتيات والادخار علة ربا الفضل في البـــر ونحوه، حتى يقاس عليه كل ما ساواه في علته (الأمدي: 204).

فقد حكم الشارع بحرمة ربا الفضل وذكر محله ولم يتعرض لمناط الحكم وعلته فيُجتهد في استخراج ذلك المناط من محل الحكم ، فإذا ظفر المجتهد بوصف مناسب له ولم يجد غيره، غلب على ظنه أن ذلك الوصف هو مناط الحكم (الطوفي : 343).

فربا الفضل قد وقع الإجماع على أصل تعليله، لكنهم اختلفوا في تعيين العلة، وقد يقع الإجماع على أصل التعليل والعلة معاً، كالصغر لثبوت الولاية على الصغير في الوطء فيلحق به الولاية عليه في المال (الغزالي : 234).

المبحث الثانـــي ــ الفروق بين تنقيح المناط وتحقيق المناط وتخريج المناط . والسبر والتقسيم:

أعقد هذا المبحث للتفريق بين المصطلحات السابقة ويكون النظر فيه من عدة جهات

الأول ـ الفرق بين تنقيح المناط , وتحقيق المناط, وتخريج المناط.

أولاً: من حيث الماهية: عند النّظر إلى تعريف كلٍّ منها نجد اختلافاً في حقيقتها، فتنقيح المناط برأي الغزالي ومن وافقه هو إلغاء للأوصاف التي لا دخل لها في العلية، وقام الدليل على عدم اعتبار الشارع لها، وقصر الحكم على الباقي منها، والتخريج هو النظر والاجتهاد لاستنباط العلة من النص الذي لم يذكر فيه مناط الحكم لا تصريحاً ولا إيماءً، وتحقيق المناط هو الاجتهاد في تطبيق مناط الحكم على الجزئيات والوقائع لإعطائها نفس الحكم.

ثانياً: من حيث الغاية: إن الهدف من تنقيح المناط وتخريجه يدور في دائرة العلة لا يتعداه إلى غيرها، من حيث تحديد ماهيتها واستخراجها من النص، أما تحقيق المناط فالغاية منه مدى تطابق مناط الحكم وعلته على محاله لإلحاقه بحكم النص.

ثالثاً: من حيث توجه النظر والاجتهاد: نلاحظ في تنقيح المناط وتخريجه أنّ النظر والاجتهاد يتوجه إلى الأصل المنطوق به؛ لاستخراج العلّة منه، بخلاف تحقيق المناط، فإن النظر والاجتهاد فيه يتوجه إلى الفرع المسكوت عنه حيث أشار إليه الغزالي بقوله: (فإن النظر إما أن يكون في الأصل وإثبات علته، فيرجع ذلك إلى تنقيح مناط الحكم وتلخيصه وحذف ما لا مدخل لـــه فـــي الاعتبار، وإما أن يكون في الفرع، ويرجع إلى تحقيق مناط الحكم، أي: بيان وجود المناط فيه برمته وكمال صفاته) (الغزالي: 39).

رابعاً: من حيث الأولوية: بما أن تحقيق المناط لا يكون إلا بعد مناط قد استخرج وعُرف كنهه، واستخراجه لا يكون إلا بقصد المسالك المعتبرة للكشف عنه، والتي منها تنقيح المناط وتخريجه، فيلزم عن ذلك أن كلا من تنقيح المناط وتخريجه سابق من حيث الترتيب على تحقيق المناط، إذ كلاهما خادم له.

خامساً: من حيث طبيعة العلة المتعلّق بها: أتوصل بعد البحث إلى أن تنقيح المناط خاص بالعلل المنصوصة، وهو ما قاله الغزالي: (والمقصود أن هذا تنقيح المناط بعد أن غرف المناط بالنص لا بالاستنباط) (الغزالي : 233)، على خلاف تخريج المناط فهو خاص بالعلل المستنبطة التي لا تذكر في النص، وأما تحقيق المناط فهو يجري في العلل المنصوصة والعلل المستنبطة.

سادساً: من حيث ديمومة الاجتهاد وعدمها: إن الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف على خلاف الاجتهاد بتنقيح المناط وتخريجه، فهذا يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا (الشاطبي : 463).

المطلب الثاني ـ الفرق بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم :

معني السبر لغة . السبر في اللغة هو :التجربة، والاختبار، واستخراج كنه الأمر.وسبر الشيء سبرا :حزره وخبره.وسبر الجرح :إذا نظر مقداره وقاسه ليعرف غوره. والمسبار :ما سبر به وقدر غور الجراحات ينظر: الصحاح (2/ 675)، (ابن فارس 1979ط.3/ 127)، لسان العرب (7/ 109)، " مادة: س ب ر ".(الزبيدي 1965ط. (3/ 252)

معنى التقسيم لغة : التقسيم في اللغة هو :التفريق، والتجزئة.

وقسم الشيء :إذا جزأه وفرّقه. وقسمهم الدهر فتقسموا، أي :فرقهم فتفرقوا ينظر معجم مقاييس اللغة (5/ 86)، لسان العرب (12/ 102 - 103)،

الســـــبر والتقسيم اصطلاحا :

هو لقب يطلقه الأصوليين على مركب من جزأين على مسلك خاص من مسالك

العلة، وهو حصر الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه، وإبطال ما لا يصلح منها للعلية، فيتعين الباقي علة ينظر: (الغزالي (3/ 618)، الرازي (5/ 218)، الأمدي (3/ 333)، ويسمِ المنطِقِيونَ السبر والتقسيم بالقياس الشرطي المنفَصل فإن لم يكن تَقسِيما سموهُ بِالْمُتَّصِلِ وهو حصر الأوصاف في الأصل ، وإبطال بعضها بدليله ، فيتعين الباقي ، واختلف علماء الأصول في كون تنقيح المناط نفس طريقة السبر والتقسيم فذهب الرازي إلى ذلك وتعقبه القرافي ففرق بين السبر وتنقيح المناط فقال (إنكم- هاهنا يعني السبر والتقسيم - أشرتم إلى المشترك بما هو مشترك، ولم تعينوه باسم يخصه.وفي باب السبر نعين الأوصاف بأسماء تخصها، فنقول: العلة في الربا إما: الطعم، أو الكيل، أو الجنس، أو المال، والكل باطل إلا الطعم.) (القرافي: 1995م ج8.ص875. نف) فيذكر القرافي أن السبر والتقسيم لابد فيه من ذكر الأوصاف بأسمائها ثم تلغى ويبقى ما يصلح أن يكون علة للحكم وهو نفس الفرق الذي أورده السبكي بينهما وهو أن السبر والتقسيم لا بد فيه من تعيين الجامع والاستدلال على العلية وأما هذا فلا يجب فيه تعيين العلة ولكن ضابطه أنه لا يحتاج إلى التعرض للعلة الجامعة بل يتعرض للفارق ويعلم أنه لا فارق إلا كذا ولا مدخل له في التأثير.ينظر(الزركشي: ج4, ص200)(السبكي ج5, ص139) (صفي الدين 1998ط الهندي.ج6.ص444) .

وقد ذكر الشوكاني زعم الرازي (أن هذا المسلك هو مسلك السبر والتقسيم، فلا يحسن عده نوعا آخر، ورد عليه بأن بينهما فرقا ظاهرا، وذلك أن الحصر في دلالة السبر والتقسيم لتعيين العلة، إما استقلالا أو اعتبارا، وفي تنقيح المناط لتعيين الفارق وإبطاله، لا لتعيين العلة. ومن العلماء من جعل الخلاف بينهما خلافا لفظيا). الشوكاني (ج2.ص)142 .

الترجيـــــــــح : من خلال ما تقدم يترجح - والعلم عند الله - أن السبر والتقسيم ليس دليلا مستقلا على العلية يختص بالأوصاف المستنبطة، بل يدخل الاستدلال به في أكثر طرق إثبات العلة بوجه أو بآخر، ومن ذلك مسلك النص ومسلك الإيماء والتنبيه اللذان تعلق بهما الاجتهاد في تنقيح المناط.

وعلى هذا يعتبر السبر والتقسيم دليلا خادما للاجتهاد في العلة الذي أحد أضربه الاجتهاد في تنقيح المناط، فالسبر والتقسيم أعم وأشمل من تنقيح المناط، حيث يشمل الاستدلال به مسالك العلة المنصوصة والمستنبطة، أما تنقيح المناط فهو يختص بالاجتهاد في الأوصاف التي دل عليها ظاهر النص، وقد يحتاج في بعض صوره إلى

استعمال دليل السبر والتقسيم كما في النوع الثاني من تنقيح المناط. ينظر :(الزُّبيدي ص 140).

المطلب الثالث ـ تقسيمات المناط. :

ينقسم المناط إلى عدة أقسام، وذلك تبعاً لاختلاف الاعتبارات التي ينظر إليها، وهذه الاعتبارات هي:

1. باعتبار المناط المراد تحقيقه.
2. باعتبار الظهور والخفاء.
3. باعتبار العموم والخصوص.
4. باعتبار الناظر فيه.

أولاً ـ باعتبار المناط المـــــراد تحقيقه: عرف - فيما سبق - أن المناط المراد تحقيقه قد يكون علة حكم الأصل، فينظر المجتهد في تحقيقها في آحاد الصور، وقد يكون قاعدة شرعيةً، أي: أصلاً كلياً عاماً، أو أصلاً معنوياً مستقرأ من نصوص الشارع، فينظر المجتهد في تطبيقه على الوقائع والجزئيات، كما مرّ في قول الطوفي: أما تحقيق المناط فنوعان: أحدهما: أن يكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها ، أو منصوص عليها، وهي الأصل، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع.

والنوع الثاني: أن يعرف علة حكم ما في محله بنص، أو إجماع، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع. (الطوفي : 233).

إذن فالمناط المراد تحقيقه قد يكون علة الأصل التي يُراد تحقيقها في الفرع.

مثال ذلك: كالإسكار الذي هو علة تحريم الخمر، فينظر المجتهد في تحقيقها في النبيذ ليلحقه بحكم الخمر.

وقد يكون في الأكثر قاعدة شرعية غلب على ظن المجتهد من خلال استقرائه لنصوص الشارع اعتباره لها. وإليك بيان بعض الأمثلة تبعاً لاختلاف المناط في القاعدة الشرعية:-

فمثال القاعدة التشريعية : قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، فينظر المجتهد في تحقيق مناط هذه القاعدة على ما يُعرض عليه من وقائع، كما لو باع شخص لآخر ما يتسارع إليه الفساد، وغاب المشتري قبل قبضه وقبل نقد الثمن فأبطأ، فباع البائع السلعة، ليجد المجتهد بعد البحث تحقق مناط هذه القاعدة في الواقعة، فيحكم بجواز البيع توقياً مـــن تضرره بفساده، ولا يرجع على المشتري بشيء ولو نقص الثمن الثاني عن الأول (الزرقا: 167).

ومثال القاعدة الفقهية : قاعدة التابع" تبع فيبحث المجتهد في مدى انطباق هذه القاعدة فيما لو باع شخص لآخر أرضاً، وحصل بينهما تنازع على دخول الشجر والبناء في البيع، ليجد بعد النظر أن حقوق الارتفاق من حق شرب ومسيل وطريق وشجر وبناء داخلة تبعاً للبيع طبقاً لهذه القاعدة (الضوابط الفقهية: 304).

ومثال القاعدة الأصولية: قاعدة الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة"، فيحقق المجتهد مناط هذه في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ**﴾ [المائدة: من الآية 2]، ليجد أن فعل الأمر هنا "فاصطادوا" يفيد إباحة الصيد بعد التحلل من الإحرام لا وجوب الصيد (الشاطبي، 2005: 33).

وقد يكون المناط المراد تحقيقه قاعدة مقاصدية كقاعدة: " كل فعل مشروع يصبح غير مشروع إذا أدى إلى مآل ممنوع، قصد المكلف ذلك المآل أم لم يقصد " (الشاطبي، 2005: 33)، فينظر المجتهد في تحقيق مناط هذه القاعدة فيما لو باع شخص سلعة لآخر بعشرة إلى أجل ثم اشتراها البائع من مشتريها منه بخمسة نقداً، ليؤول الأمر إلى أن باغ صاحب السلعة من مشتريها منه خمسة نقداً بعشرة إلى أجل ، والسلعة لغو لا معنى لها في هذا العمل، والحال أنّ هذا العمل قد كَثُر قصده بمقتضى العادة، ليحكم عليه المجتهد بالمنع اقتضاء لمضمون القاعدة (الشاطبي : 556-557).

ثانياً ــ باعتبار الظهور والخفاء:

إن تحقيق المناط قد يكون واضحاً جليّاً في بعض الجزئيات والفروع، وقد يكون خفياً في البعض الآخر من الجزئيات، فظهور المناط المراد تحقيقه في الوقائع والجزئيات ليس على وزان واحد. وهذا ما أشار إليه الإمام الغزالي بقوله: (إنه إذا بان لنا بالنص مثلاً أن الربا منوط بوصف الطعم بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تبيعوا الطعام بالطعام) أخرجه مسلم بلفظ قريب منه (ج3.ص53.برقم 1592) ، أو بتصريحه - مثلاً - بأنه لأجل الطعام فيتصدى لنا طرفان في النفي والإثبات واضحان:

أحدهما: الثياب والعبيد والدور والأواني، فإنها ليست مطعومة قطعاً.

والثاني: الأقوات والفواكه والأدوية؛ فإنها مطعومة قطعاً. وبينهما أوساط متشابهة ليس الحكم فيها بالنفي والإثبات جلياً كدهن الكتان، ودهن البنفسج، وغيرهما فيحتاج إلى نوع من النظر في تحقيق معنى الطعم فيها أو نفيه عنها, وكذلك إذا بان بالنص أن التفاضل في الربويات جائز عند اختلاف الجنس، محرم عند اتحاده، فلا يخفى في بعض المواضع تحقيق وجود هذا المناط؛ إذ فيه أيضاً: طرف جلي في اختلاف الجنسية كاللحم بالإضافة إلى الفواكه، والفواكه بالإضافة إلى الأقوات. وكذلك إذا بان

لنا بالنص أن بيع الغرر منهي عنه ، فنعلم أنّ بيع الأبق والطير في الهواء والسمك في الماء: غرر، وبيع العبد الغائب المطيع ليس بغرر، أما بيع الحمام الغائب نهاراً اعتماداً على رجوعه بالليل - هل هو غرر ؟ وبيع الغائب : هل هو غرر؟ وبيع المشموم دون الشم: هل هو غرر ؟ وبيع ما استقصى وصفه: هل هو غرر؟ فكل ذلك خفي لا مبين). ينظر (الغزالي. 1413هـ.1993م . 37ص. أس).

وهذا المعنى نفسه نجده عند الإمام الشاطبي، حيث نبه إليه بقوله: (إذا ثبت عندنا معنى العدالة شرعاً افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة، وليس الناس في وصف العدالة على حدٍ سواء، بل ذلك يختلف اختلافاً متبايناً، فإنا إذا تأملنا العدول وجدنا لاتصافهم بها طرفين وواسطة : طرف أعلى في العدالة لا إشكال فيه، كأبي بكر الصديق وطرف آخر، وهو أول درجة في الخروج عن مقتضى الوصف، كالمجاوز لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام، فضلاً عن مرتكبي الكبائر المحدودين فيها، وبينهما مراتب لا تنحصر، وهذا الوسط غامض، لابد فيه من بلوغ حد الوسع وهو الاجتهاد) (الشاطبي : 465).

وكلما زاد الخفاء والغموض في تحقيق المناط زادت نسبة الظنية في الحكم المراد تطبيقه على المحال، وذلك لأن القياس لابد فيه من مقدمتين ونتيجة، وقطعية النتيجة تكتسب من قطعية المقدمتين، وفي هذا الصدد يقول الإمام الرازي: (اعتماد القياس على مقدمتين إحداهما أن الحكم ثبت في الأصل لعلة كذا، وثانيهما: أن تلك العلة حاصلة بتمامها في الصورة الأخرى، فهاتان المقدمتان إن حصل العلم بهما حصل العلم بثبوت الحكم في الفرع، وإن حصل الظن بهما حصل الظن بثبوت الحكم في الفرع) (الرازي : 334).

فالمقدمتان إذا كانتا قطعيتين فلا نزاع بين العقلاء في صحته وأنه حجة، وإن كانتا ظنيتين أو إحداهما قطعية والأخرى ظنية فهو محل خلاف عند الإمام الرازي ، في حين يرى الإمام الغزالي أنه إذا كانت الأولى قطعية ، والثانية ظنية فليس من محل الخلاف أيضاً ، فيتلخص من ذلك أنه إذا كانتا ظنيتين أو الأولى ظنية والثانية قطعية فهو محل خلاف باتفاقهما (عيسى منون: 48).

ويؤيد الغزالي في ذلك الشاطبي حيث يقول إن : " كل دليل شرعي مبني على مقدمتين "

إحداهما: راجعة إلى تحقيق مناط الحكم . والأخرى: ترجع إلى نفس الحكم الشرعي (الشاطبي : 39).

فالتي ترجع إلى نفس الحكم هي التي يشترط الإمام الشاطبي أن تكون نقلية، فلا تفتقر إلى نظر وتأمل إلا من جهة تصحيحها فقط، والتي ترجع إلى تحقيق المناط تكون نظرية تحتاج إلى فكر وتأمل.

مثال ذلك: **"كل مسكر حرام، والنبيذ مسكر، فكان حراماً"**، فـ **"كل مسكر حرام"** مقدمة كبرى، و"كل نبيذ مسكر" مقدمة صغرى، وبعد حذف الحد الأوسط "مسكر" ينتج "كل نبيذ حرام"، ويتلخص مما سبق أن المناط بقسميه - الوصف الظاهر المنضبط "العلة" والقاعدة الشرعية - تعتريه من حيث الظهور والخفاء أقسام ثلاثة هي:

الأول: ما يعلم قطعاً خروجه عنه.

الثاني: ما يعلم قطعاً دخوله فيه(الغزالي : 40أس).

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث فقد توص الباحث إلى عدة نتائج من أبرزها.

1- أن تنقيح المناط من المسائل التي أخذت حيزا من الدراسة الأصولية لما لها من أثر عظيم .

2- يسهم تنقيح المناط في ضبط عملية القياس، ويمنع التوسع الخاطئ في القياس .

3- تنقيح المناط يبرز عمق عمل الذي يقوم به الأصولي في التعامل مع النصوص الشرعية.

4- إنه هناك ثمة ضوابط ينبغي للأصولي مراعاتها حين تعامله مع النصوص الشرعية بطريق المناط حتى يسلم من الخطأ في فهم العلة المنوطة بالحكم وهذه يمكن تلخيصه في الآتي

5- التصور الصحيح التام للواقعة ومعرفة حقيقتها.

6- مراعاة اختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة.

8- اعتبار مآلات الأفعال والأقوال الصادرة عن المكلفين.

التوصيات:

يوصي الباحث أن يهتم بدراسة كيفية التعامل مع النصوص الشرعية بطريق تنقيح المناط ومحاولة استقراء تام لكيفية تعامل علماء الأصول إذ إن كثيرا من الفتاوى الحادثة تظهر ضعفا في التأصيل وبعد عن المنهج المعتمد .

المصادر المراجـــــــــــع:

القران الكريم برواية حفص عن عاصم .

- ابن عاشور : مقاصد الشريعة الاسلامية .تحقيق محمد لطاهر الميساوي . دار النفائس – الارن ط2(2001م)
- ابن قدامة المقدسي : المغني وما بعدها، دار عالم الكتب - بيروت، د.ط.ت.
- ابن منظور : لسان العرب د بيروت ط(1412ه. 1992م) .
- أبي إسحاق الشاطبي الموافقات في أصول الشريعة ، تعليق: عبدالله دراز، دار المعرفة – بيروت، ط3، 1317- 1997م.
- أبي إسحاق الشيرازي . المهذب في فقه الشافعي . تحقيق أحمد عبد الموجود . على عوض . دار المعرفة بيروت ط1.(2003م)
- أبي البركات أحمد الدردير. الشرح الكبير (ومعه حاشية الدسوقي) دار إحياء الكتب العربية .
- أبي حامد الغزالي : المستصفي من علم الأصول : تحقيق محمد بن سليمان الأشقر دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي - بيروت، ط3، (1414هـ - 1993م).
- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله لـ : فتحي الدريني "الهامش"، مؤسسة الرسالة - بيروت، طاء (1414 هـ - 1994م).
- بدر الدين الزركشي : البحر المحيط في أصول الفقه ، تحقيق د. محمد محمد تامر دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م.
- سليمان الطوفي : شرح مختصر الروضة تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة بيروت،
- سيف الدين الأمدي الأحكام في أصول الأحكام تحقيق : د. سيد الجميلي دار الفكر –بيروت، د.ط، 1424هـ - 2003م،
- شمس الدين السرخسي المبسوط ، طبعة دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس دار المعرفة بيروت، د.ط. (1406هـ - 1986م).
- شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي شرح تنقيح الفصول تحقيق : ناصر بن علي بن ناصر الغامدي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية لأستاذ الدكتور / حمزة بن حسين الفعر. جامعة المدينة .
- عبد الرحيم الاسنوي : نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الوصول تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم – بيروت، ط1، 1420 هـ - 1999م.
- علي بن السبكي وابنه تاج الدين الإبهاج في شرح المنهاج ، تحقيق : جماعة من العلماء دار الكتب العلمية بيروت، د.ط.ت.
- عيسى منون : نبراس العقول في تحقيق القياس عند الأصوليين ، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، (1424هـ - 2003م).
- الغزالي . أساس القياس تحقيق د فهد السدحان .مكتبة العبيكان . الرياض (1993م)
- فخر الدين الرازي : المحصول في علم أصول الفقه، ، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط3، 1418هـ - 1997م،
- الفيروز آبادي . القاموس المحيط . دار الجبل بيروت .
- عبدالرحمن السعدي : مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ، 102، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2005م.

- محمد الطاهر بن عاشور : حاشية االتوضيح والتصحيح لمشكلات شرح التنقيح ز مطبعة دار السلام 2019م.
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق - كفر بطنا قدم له : الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفورالناشر : دار الكتاب العربي الطبعة : الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.
- محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي تاج العروس من جواهر القاموس دار الفكر بيروت.
- محمد فتحي الردينـي . بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله .مؤسسة الرسالة بيروت ط1(1994م)
- مسلم بن الحجاج النيسابوري . صحيح مسلم . صححه وعلق عليه أحمد شمس الدين, دار الكتب العلمية بيروت الطبعة 1 (1998م)
- مصطفى الزرقا . شرح القواعد الفقهية دار القلم دمشق الطبعة الثانية .